

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - نصّ القاعدة: الإعانة على الإثم إثم ([62]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الإعانة على الإثم» ([63]). * - «الإعانة على الإثم والعدوان» ([64]). * - «لا تعاونوا على الإثم والعدوان» ([65]). * - «الإعانة على المعصية» ([66]). توضيح القاعدة: ذكر الشيخ الأنصاري أن الإعانة «هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً» وقد نسب هذا المعنى إلى المحقق الثاني وصاحب الكفاية ([67]). وهذه الإعانة محرمة في الشريعة على المشهور ([68]) سواء كانت الإعانة